

(المجلس)61 | شرح كتاب المحرر في الحديث لابن عبد الهادي | الشيخ عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الشيخ الحافظ بن عبد الهادي رحمه الله في كتابه المحرر باب ازالة النجاسة وذكر بعض الاعيان النجسة - [00:00:00](#) عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال لا رواه مسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:21](#) وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا هذا الباب آآ ختم به آآ الشيخ الحافظ محمد ابن احمد ابن عبد الهادي - [00:00:34](#) كتاب آآ الطهارة من كتابه من كتابه المحرر وذكر فيه يعني هذا النجاسة وذلك بعض الاعيان المحرمة واورد اورد في حديث انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا - [00:00:51](#) يبقى انها لا تتخذ خلا والخمر آآ هي ما خمر العقل وغطاه وقيل لها خمر لانها تغطي العقل يعني تجعل الانسان عندما يكون عنده عقل فانه يتحول من كونه عاقلا الى كونه شبيها شبيها بالمجانين - [00:01:13](#) ومن اسوأ يعني ما يعني سمعت به فيما يتعلق ببيان آآ قذارة الخمر وآآ يعني وان صاحبها يعني اشبه ما يكون بالمجانين يعني ما ذكره او ما سمعته من شيخنا الشيخ - [00:01:37](#) الشنقيطي رحمة الله عليه انه قال انها لان ان رجلا يعني اصابه حصل له سكر فكان يبول في يديه وكان يبول فيديه ويغسل وجهه يعني ببوله ويقول سبحان الذي انزل من السماء ماء طهورا - [00:01:59](#) وهذا يدل على يعني على قبح يعني مثل هذا العمل وان من واعطاه الله عقلا فان فان عليه ان يحافظ على هذا العقل ولا يسعى لان يكون من جملة المجانين وقد جعل الله وقد جعل وقد اعطاه العقل فيسعى لان - [00:02:21](#) يكون مجنوناً والجمهور العلماء على ان الخمرة نجسة ويعني وذكره في هذا الباب على اعتبار ان ان انها من الاشياء النجسة وذكر حديث انس الذي فيه الناس اذا تتخذ حلا - [00:02:41](#) يعني معناها انها تخلل بمعنى ان الخمر المسكرة يوضع فيها من من من يعني من الاشياء التي هي يعني طيبة حتى تتحول من كونها مشكلة هائلة او غير مسكرة فان قال لا انها لا تتخذ حلا ولا يعمل على - [00:03:00](#) لكنه اذا تخللت بنفسها تغيرت يعني بنفسها فانها يعني استعمالها صحيح لانها زالت جال عنها الاشكارة لانه جعل عنها الاسكار. وعلى هذا فان الخمر يعني اه نجسة وهي يعني مما يعني اه اه جاء - [00:03:22](#) جاء كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في يعني التحذير منها وفي تركها والابتعاد عنها. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا - [00:03:48](#) لا ميتا رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. وقال البخاري وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. ثم ذكر يعني ذكر هذا الحديث - [00:04:09](#) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنجسوا موتاكم يعني لا يعني لا تصفونهم بالنجاسة هذا ما نقول لا تنجسوهم يعني لا

تصفونهم بالنجاسة او تقولون انهم انجاس الذي هو الذين هم الموتى - [00:04:27](#)

فالمسلم يعني طاهر حيا وميتا المسلم طاهر حيا وميتا فلا يوصف بانه فلا يوصف بانه بانه نجس. وقد جاء يعني في حديث ابي هريرة هذا الان انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فانخنس - [00:04:43](#)

فانخنش فقال له يعني الرجل سأله قال اني كنت على على جنابة فكرهت ان اجالسك وانا على جنابة فقال يا سلام ان المؤمن لا ينجس وقال ان المؤمن لا ينجس فهو طاهر حيا وميتا وهو طاهر حيا وميتا وتغسله ليس - [00:05:00](#)

عندما يموت ليس للنجاسة وانما يعني لتطهيره وتنظيفه وكونه يكون على على حالة على حالة حسنة هذا هو المقصود من من من تأصيله يعني اذا مات وليس التغسيل من اجل من اجل انه نجس وانما هو وانما هو طائر وانما - [00:05:20](#)

طاهر المسلم يعني طاهر حيا وميتا واما الكافر فانه فان جسده اذا يعني لم يكن عليه نجاسة فانه يكون طاهر فانه يكون ظاهرا يعني فليس يعني واش واش الله عز وجل للكفار بانهم نجس يعني ان المقصود ان الانسان اذا نفسه يكون - [00:05:40](#)

نجاسة وان عليه ان يغسل يعني هذا الذي حصل يعني مماسته لجسده فهو طاهر والنجاسة على جلسة معنوية وهي نجاسة الكفر واما الجسد فانه طاهر فالانسان اذا يعني وضع يده عليه لا يقال انه وضع يده على نجاسة وانه عليه ان يغسل هذه النجاسة الا -

[00:06:17](#)

اذا عرف بان عليه نجاسة وان الانسان لمس هذه النجاسة فانه يغسل هذه النجاسة الطارئة فانه يغسل هذه النجاسة الطاهرة. اذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم يعني لا تصيبونه بالنجاسة - [00:06:40](#)

فالمسلم لا ينجس يعني حيا ولا ميتا. يعني هو طاهر في حياته وطاهر في حال وفاته. نعم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان ابوظلحة رضي الله عنه اول من اخذ من - [00:06:56](#)

هكذا رواه البخاري ورواه مسلم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الحائق شقه الايمن فحلقة ثم دعا ابا طلحة الانصاري رضي الله عنه واعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقة واعطاه ابا طلحة رضي الله عنه - [00:07:17](#)

فقال اقسامه بين الناس ثم ذكر هذا الحديث هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يعني فيه ان انه حلق شعره واعطاه بطلها ليوزع يعني نصفه على الناس ونصفه يعني اعطاه - [00:07:37](#)

اياهم المصنف اورد هذا الحديث من اجل بيان ان ان الشعر طاهر وان وان يعني ان الشعر طاهر فهو يعني هذا هو مقصود من ايراده في هذا الباب ان ان الشعر طاهر الصحابة رضي الله عنهم لما اعطاه ليوزع بين الناس لانه كان يتبركون بشعره ويتبركون -

[00:07:54](#)

بفضل وضوءه ويتبركون بعرقه ويتبركون يعني مسح جسده عليه الصلاة والسلام وحتى الثياب التي يلبسها التي يلبسها يعني يحرصون يعني على على تحصيلها وعلى استعمالها كما جاء في قصة الرجل الذي اهدي - [00:08:22](#)

اذا يعني برودة يعني فلبسها محتاجا اليها فراها رجل عليه وقال يا رسول الله اقتليها الرسول اذ دخل منزله وخلعها واعطاه اياه. فلامه الناس على ذلك وقالوا كيف تسأله وقد لبسها محتاج اليها؟ قال - [00:08:42](#)

قال اني ما سألته لالبسها وانما سألته لتكون كفني يعني يريد ان يتورك يعني بهذا هذه البردة التي مست جسد الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فان هذا الحديث ولد من اجل بيانات الطهارة - [00:09:02](#)

يعني طهارة الشعر وان يعني من فصل من الانسان يعني من شعره فانه يكون طاهرا سواء كان متصلا او منفصلا. نعم وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر جاء جائن فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاء جائن - [00:09:20](#)

فقال يا رسول الله افنيت الحمر. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة رضي الله عنه فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس. قال فاكفيت القدور بما فيها. متفق عليه ولفظه لمسلم. وفي الصحيح في - [00:09:43](#)

حديث سلمة رضي الله عنه انهم اخبروه انهم يوقدون على لحم الحمر الانسية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكثروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها او - [00:10:03](#)

او نهريقها ونغسلها قال او ذاك ثم ذكر يعني هذا الحديث متعلق بالحرر الالية وانها نجسة وانه يعني وانها محرمة وان الرسول اخبر بتحريمها وان الناس يعني لا يأكلونها ولا يستعملون - [00:10:20](#)

والحرر الالهية والناسية هي مقابلة للحرر الوحشية التي هي التي هي صيد والتي هي حلال الرسول عليه السلام في هذا الحديث او في هذه الاحاديث بين ان ان انها رجس وانها نجس وان الناس لا - [00:10:37](#)

تكونونها وان ما اخبر به من انهم يعني آآ يعني وضعوها في القدر وواقظوا عليها النار لهذا امر به تائهة واراقتها والتخلص منها وانها لا توكل فدل على ذلك على انها محرمة وان تحريمها - [00:10:57](#)

لنجاستها وقد بين ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الذي قال فانها رجسا او انها نجس يعني فهي محرمة لا يجوز اكلها سواء دكيت او غير او لم تذكى لان التذكية لما لا يجوز اكله - [00:11:17](#)

يعني هي يعتبر ميتة. التذكية لا لا تحل الشيء الذي يعني اه الذي يعني يتساوى فيه ميتته وتذكيته فانها لا لا تحله وانما يعني هو وانما هو حرام يعني وهذه الاحاديث تدل على تحريم الحرر الالهية وعلى نجاستها. نعم - [00:11:37](#)

وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل بين كتفي الحديث. رواه احمد وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه - [00:12:06](#)

ثم ذكر الحديث عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه انه كان الرسول صلى الله عليه وسلم على اناقته في منى ويعني يحدث الناس يعني يبين للناس احكام حجهم - [00:12:25](#)

وقال وكان وكان حطامها بيده وكان لعابها يسيل بين كتفيه. يعني لعابه هنا اورده ومن اجل طهارة اللعاب يعني لان الرسول رآه واقره ولم يقل اصله فدل هذا على ان لعاب الناقة وكذلك لعاب - [00:12:40](#)

ما يعني يباح اكله كالبقر والغنم وكصيد الضباع وغيرها ان ان لعابها لعابها طاهر بل قد جاء ما يدل على ان البول انه يكون طاهرا يعني فيما يتعلق بالنسبة للابل ومثلها - [00:12:59](#)

كل ما يؤكل لحمه فانه يكون يكون طاهرا لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما يعني العرانيين لما جاؤوا واستوثوا المدينة امرهم بان اذهبوا الى ابي الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها - [00:13:19](#)

فيشرب من ابوالها فهذا دل او دل على طهارتها. وكذلك ارواتها فانها طاهرة يعني كل ما يؤكل لحمه فان بوله ورثه طاهر ويعني وكل عام من باب اولى يعني اللعاب اسهل من البول - [00:13:35](#)

اللعاب اسهل من البول وكل وكل ما يعني يحصل من مأكل اللحم يعني سواء كان يعني روثا او بولا او لعابا فانه يكون فانه يكون طاهرا. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير - [00:13:52](#)

اما احدهما فكان لا يستتر من البول. واما الآخر فكان يمشي بالنميمة. ثم اخذ جريدة رطبة فشققها نصفين برز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال لعله يخفف عنهما ما لم يلبسا. متفق عليه ولفظه - [00:14:20](#)

البخاري وقد روي بثلاثة الفاظ يستتر ويستنزّه ويستبرئ فالاولان متفق عليهما والاخير انفرد به البخاري ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وان الرسول مر بقبرين - [00:14:40](#)

فقال انهما لا يعذبان وما يعذبان في كبير يعني ما هي كبيرة عندهما وانهم يعتبرونه يعني شيئا سهلا وهو كبير وعظيم فقال انهما ليعذبان ومن علمني اما احدهما فكان له صبر من البول - [00:14:59](#)

والمكروه هذا محل شاهد لان فيه ازالة النجاسة ازالة النجاسة وانها كان وانه يعذب بسبب عدم تنزّهه من البول وعدم تحرزه من من البول بين عليه الصلاة والسلام يعني انهما يعذبان وبين سبب العذاب. احدهما كان يمشي بالنميمة والثاني كان - [00:15:17](#)

من البول فادل هذا على على التنزه من البول وعلى انها ان التساهل فيه وان حصول يعني اه من الانسان انه لا يقول ان هذا يعني من مما يكون سببا في في العذاب في العذاب - [00:15:41](#)

في القبر والرسول عليه السلام اخذ جريدة رطبة واشققها قطعتين ووضع على كل قبر قطعة وبين السبب قال يخفف عنهما ما لم يلبسها. يخفف عنها يعني ما لم يعرف عن رطوبتهما - [00:16:02](#)

في حالة رطوبتهم. وهذا الذي حصل يعني خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم لا يجوز لاحد ان يفعل كما فعل بان ياتي ويضعها القبور يعني يعني الجرائد يعني رطبة او كذلك زهور او ما الى ذلك فان هذا لا يسوغ ولا يجوز وهذا - [00:16:19](#)
الذي حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم خاص به لانه عرف آآ ان صاحب القبر يعذبان وعرف سبب العذاب فعمل هذا العمل وغيره لا يعلم قد يكون منعم وقد يكون معذب - [00:16:39](#)

فلا يعني فلا يقال ان هذا آآ آآ يفعل الناس ويقتدي الناس بالرسول صلى الله عليه وسلم لان الرسول عرف المعذبين وعرف سبب العذاب وحصل هذا الشيء وقال لعله يخفف - [00:16:56](#)

اما غيره فلا يعلم هل هو معذب او غير معذب ولا يفعل يعني شيئا يعني للاحتياط يقول ان كان معذب فان ذلك ينفعه لا الرسول وسلم ما ارشد الى ما ارشد - [00:17:13](#)

الى اننا سفروا هذا وانما فعله ومعلوم ان ما يحصل منه صلى الله عليه وسلم يعني آآ مما يختص به ومما يعني يتميز به على غيره من امته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم - [00:17:27](#)

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب انا انظر الى اثر الغسل فيه. متفق عليه واللفظ لمسلم - [00:17:44](#)

كمل. وفي رواية له عن عائشة رضي الله عنها لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وله ايضا عنها لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري - [00:18:00](#)

ثم ذكر هذه حديثه عن عائشة رضي الله عنها في المني وطهارته وانه طاهر وذكر فيه يعني هذه هذه الاحاديث الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها والاول انه كان عليه السلام يغسله - [00:18:19](#)

وهذا يعني يدل على انه حصل منه غسل. ولعل ذلك فيما اذا كان رطبا فانه يغسل والغسل ليس للنجاسة وانما ازالة الشيء الذي يعني يستقدر يعني يعني آآ فهو لا ليس لنجاسته وانما لازالة هذا الشيء الذي لو بقي وآآ يعني على - [00:18:35](#)

على على الثياب فانه يستقدره الناس ورواية ثانية وثالثة فيها انها تحكه يعني حكا والثانية تفركه وهذا فيما اذا كان يابس وهذا يدل على طهارته لانه لو كان نجسا لاحتاج الى غسل - [00:19:01](#)

ما يكفي فيه الفرج ويكفي فيه يعني الحق وانما يعني يتعين غسله. فلما حصل منها الفرك والحك يعني للشيء اليابس دل على انه على انه طاهر واما الغسل الذي حصل فلا يعني ذلك لانه للنجاسة وانما يعني ازالة يعني ذلك الاثر الذي آآ - [00:19:22](#)

النظر اليه يعني يعني لا يعجب لا يعجب الناس يعني لا يعجب من رآه يعني لانه يعني اشياء مستقدرة يعني هذا هو الغسل من اجله لا من اجل نجاسة لا من - [00:19:46](#)

النجاسة لان الحك والفرك واضح الدلالة على انه على انه طاهر لان الحك يعني يعني لا يطهر يعني ما كان نجسا وانما ليظهر هو الغسل. نعم وعناب السمع رضي الله عنه قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بحسن او حسين رضي الله عنهما فبال على صدره - [00:20:03](#)

صلى الله عليه وسلم فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. رواه ابو داود ابن ماجة والنسائي والدار والحاكم وصححه وقال ابو زرعة الرازي لا اعرف اسم ابي السمع هذا - [00:20:29](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن عن ابي سمع رضي الله تعالى عنه انه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بحسن او حسين فبال على صدره جاء ليغسله فقال يعني الغلام يعني انه يكفي ان يرش رش - [00:20:46](#)

وانه لا يحتاج الى لا يحتاج الى غسل يعني يعني جاء التخفيف فيما يتعلق بالغلام دون الجارية فالجارية يغسل من بولها والغلام يعني ينبح يعني ينضح بوله ينبح من بوله فهذه من المسائل التي جاءت السنة في التفريق فيها بين الذكور والاناث - [00:21:06](#)

وان هناك احكاما آا الاصل هو التساوي في جمع الاحكام بين الرجال والنساء وما جاء نصوصا في بين الرجال والنساء فانه يصار فانه
يشار اليها الى هذه النصوص المفرطة وما عدا ذلك مما لم يكن فيه نص على التفريط فانه يستوي فيه الرجال يستوي فيه الرجال
والنساء - [00:21:36](#)

وهذه او هذا الحديث يدل على مسألة من المسائل الكثيرة التي يعني فيها يعني آا تفرقة بين الرجال والنساء في الاحكام يعني وقد
ذكرت في اه في الفوائد المنتقاه في اه الفائدة رقم اربع مئة وثلاثين - [00:22:03](#)

ثانيا يعني عشرين عشرين فرقا يعني جاءت بها السنة عن الرسول وسلم في التفريق بين الرجال والنساء وذكرت ايضا ان سيوطي
ذكر في كتابه الاشباح والنظائر يعني اكثر من ثمانين موضعا يعني - [00:22:26](#)

في التفريق بين الرجال والنساء في كتابه الاشباح والنظائر وعلى هذا فان هذا الذي جاء في هذا الحديث من احد احدى المسائل
واحدة من المسائل التي يفرق فيها بين ذكوره والاناث. والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى
اله واصحابه اجمعين - [00:22:47](#)